بها ابو العباس القباب وافتى منها بلبيب الثقاب ولنذكر كلامه كما
نقله بعض هذا المختصر قال في شرح الفوائد ما نصه قال في المدونة
ومن شك في الفجر فلا ياكل قال في تهذيب الطالب فان اكل بعد شكه
فعليه القضاء ولا يكفر قال ابن يونس قال اشهب من اكل او جامع
وهو شاك في الفجر فعليه القضاء قال ابن حبيب عليه القضاء استحبابا ثا
الا ان يتبين انه اكل بعد الفجر فيصير واجبا وذكر عن ابي عمران ان قول ابن
حبيب باستحباب القضاء اذا شك في الفجر خلاف لقول مالك بل
القضاء عليه واجب لان الصوم في ذمته بيقين فلا تبرأ ذمته
الا بيقين ورجح هذا المذهب عبد الحق وابو نصر قال ابن يونس ولا تكون
عليه الكفارة لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال عبد الحق
قال ابو عمران وغيره من شيوخنا فيمن اكل شاكا في غروب الشمس لا كفارة
عليه بخلاف ما وقع في كتاب ابن حبيب وابن عبدوس ان الكفارة عليه
قال ابن يونس وروي عن بعض الاندلسيين فيمن افطر شاكا في غروب الشمس
ان عليه القضاء والكفارة بخلاف اكله وهو شاك في الفجر وذهب ابن
القصار وعبد الوهاب وغيرهما الى ان ذلك سواء وليس عليه الا القضاء
في الوجهين لانه غير منتهك لحرمة الشهر قال ابن يونس وهو الصواب
ورجح ابن رشد قول من قال ان عليه القضاء والكفارة واستبعد قول
من قال انه لا كفارة عليه قال الا ان يكون اراد انه اكل بغير غلبة ظنه
ان الشمس قد غربت فيكون لقوله وجه لان الحكم بغلبة الظن

اصل

اصل في الشرع وفي المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل
الفجر او بعده فعليه القضاء اذ لا يرتفع فرض بغير يقين وما ذكر ابو
الوليد بن رشد من الجمع بين القولين استبعده عياض في التنبيهات ونص
نصه الذي هو في ناظري والله اعلم **تنبيهات الاول** قال اللخمي
السحور مرغب فيه ما لم يدخل الشك في الفجر كما قاله اشهب في المجموعة
ونقله غير واحد منهم القلشاني في شرح الرسالة ونصه قال اشهب
في المجموعة يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر ومن عجله
فواسع يعني لمن لا اخر ما جاء لمن اخر الى اخر اوقاته هـ **الثاني**
استشكل القرافي كون الوقت الذي يشك في انه من النهار يجب صومه مع عدم
وجوب صوم يوم الشك مع ان كلا منهما فيه الشك هل هو من الصوم ولم
في الفجر والرابع والجائز انه مرفوع بيوم الشك عدم صومه لقوله عليه
السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والذي هو المشكوك
في انه من النهار يجب صومه مع ان كلا منهما فيه الشك في كونه من الصوم
والجواب ان رمضان عبادة واجبة وانما الاكل بالليل رخصة
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والامر ظاهر في صوم جميع
الشهر فالاصل في الليل الصوم وكذلك كان في صدر الاسلام ثم رخص
فيه مكان من نام لا يحل له وطء ولا غيره حتى نزل قوله تعالى علم الله انكم بقرة
كنتم تختانون انفسكم الى قوله من الفجر فاباح الله سبحانه المفطرات
الى حد الغاية رخصة واذا كان الاصل في الليل الصوم ثم استثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)